

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٢

بيان كيفية وضع البيانات على أوعية وعربات الخلل وحامض الخليك  
 وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادتين الثانية والثالثة من المرسوم الصادر في ٣١  
 ديسمبر سنة ١٩٥١ بتنظيم صناعة الخلل وتجارته ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة ؛  
 قرر :

مادة ١ - تكتب البيانات المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة  
 من المرسوم المشار اليه على أربعة وعربات وزجاجات الخلل وحامض الخليك  
 باللغة العربية وبمادة ثابتة الوزن في مكان ظاهر منها وبخط واضح بحيث  
 لا يقل مقاس الحروف عن سنتيمتر واحد .

ويجب أن تكتب عبارة (خلل صناعى أو خلل قهله) على عربات الخلل  
 الصناعى باللون الأحمر .

مادة ٢ - يعمل هذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما  
 تمردا فى ٢٩ شوال سنة ١٣٧١ هـ (٢١ يولي سنة ١٩٥٢ م)  
 عهد المعطى

قرار رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥٢ بتعيين عضوين بمجلس ناديب  
 سوق الجيوب بروض الفرج

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ٤٩ من القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٣  
 الخاص بإنشاء سوق لتجارة الجيوب بكل من ساحل روض الفرج  
 وأثر النبي ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعامل  
 بالجملة فى الجيوب بمحاظتى القاهرة والإكندرية ؛

قرر :

مادة ١ - يعين حضرة الأستاذ محمد عبد الله الوكيل المحامى والمستر  
 اندرا ارمىيس عضوين بمجلس ناديب سوق الجيوب بروض الفرج ؛

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما  
 تمردا فى ٢٠ شوال سنة ١٣٧١ (١٢ يولي سنة ١٩٥٢ م)

عهد المعطى

قرار رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥٢

فى شأن تعديل رسوم المعايرة والمعاينة للوازين والمقاييس  
 والمكاييل وآلات الوزن والمقاييس والمكاييل

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١  
 الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة ؛  
 قرر :

مادة ١ - تخضعف تعريفه رسوم المعايرة المبينة فى الجدول رقم ٣  
 الملحق بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

ويستثنى من هذا الحكم عدادات المياه والغاز وآلات الوزن من الدرجة  
 الأولى والثانية وعدادات السيارات .

ويحدد رسم المعاينة بمائة قرش .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما  
 تمردا فى ٩ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٢١ يولي سنة ١٩٥٢ م)

أبراهيم عهد الوهاب

## وزارة التكوين

قرار رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء القرار رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥١  
 بالاستيلاء على الكسب

وزير التكوين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون  
 التكوين المعدل بالقانونين رقم ١٣٨ ورقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى القرار رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥١ بالاستيلاء على الكسب ؛

وبعد موافقة لجنة التكوين العليا ؛

قرر :

مادة ١ - ينقضى القرار رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .  
 مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

الناهار فى ١٥ ذى القعدة (٦ أغسطس سنة ١٩٥٢ م)

أبراهيم عهد الوهاب